للبطن الذي ياخذ بعد الحلف مع الشاهد ولا يبطل حقهم باشاع الاول اذا كان الوارث حالفا
فادعى بعضهم ان المورث وقف عليهم بعض اعيان التركة كدار مثلا وانكر باقي الورثة واقاموا
شاهدا واحدا البعضوا اليه اليمين وقلنا بثبوت الوقف بشاهد ويمين فالوقف للذي يقع على وجهين
احدهما ان يدعوا وقف الترتيب فيقولوا وقف علينا وبعدنا على اولادنا او على الفقرا والثاني
ان يدعوا وقف التشريك والبحث في هذه المسئلة عن الوجه الاول بقرينة قوله ولو انقرض الممتنع كان
للبطن الذي ياخذ بعد الحلف الخ وح فاما ان يحلف جميع من ادعى الوقف منهم مع الشاهد او
ينكلوا او يحلف بعضهم وينكل بعض فان حلفوا جميعا ثبت لهم الوقف ولا حق لباقي الورثة
في الدار ثم اذا انقرض المدعون معا او على التعاقب فهل ياخذ البطن الثاني الدار بغير يمين ام
يتوقف حقهم على اليمين فيه وجهان مبنيان على ان البطن الثاني يتلقون الوقف من البطن الاول
او من الوقف فان قلنا بالاول وهو الاشهر فلا حاجة الى اليمين كما اذا ثبت الوارث ملكا بالشا
هد واليمين ثم مات فان وارثه ياخذ بغير يمين ولانه قد ثبت كونه وقفا بالحجة يثبت بها الوقف
فيدام كما لو ثبت بالشاهدين ولانه حق ثبت لمستحق فلا يفتقر المستحق بعده الى اليمين كما لو
كان للمدعي ملكا ولان البطن الثاني وان كانوا ياخذون عن الواقف فهم خلفا عن المستحقين
اولا فلا يحتاجون الى اليمين كما اذا ثبت الوارث ملكا للميت بشاهدين وللميت غريم فانه ان يا
خذ بغير يمين فاذا انتهى الاستحقاق الى البطن الثالث والرابع عاد هذا الخلاف وان قلنا بالثاني
لم ياخذ الا باليمين كالبطن الاول وعليه فلو كان الاستحقاق بعد الورثة كالاولاد مثلا للفقرا
وكانوا محصورين كفقرا قرية او محلة فالحكم كالاول وان لم يكونوا محصورين بطل الوقف لعدم
امكان اثباته باليمين وعادت الدار ارثا وهل تصرف اليهم بغير يمين وجهان ويحتمل عودها
الى اقرب الناس الى الواقف بنا على انه وقف تعذر مصرفه كالوقف المنقطع ويجري فيه
الخلاف الذي تقدم في الوقف ولو مات احد الحالفين صرف نصيبه الى الاخرين فان لم يبق الا
واحد صرف الكل اليه لان استحقاق البطن الثاني مشروط بانقراض الاولين وهل اخذ الاخرين
يكون بيمين او بغير يمين بيمين على ان البطن الثاني هل ياخذ بيمين ام لا فان قلنا بعدم
افتقاره الى اليمين فهنا اولى وان قلنا باليمين ففيه هنا وجهان من انتقال الحق الى الباقي
من غيره فيفتقر الى الحلف ومن كونه قد حلف مرة وصار من اهل الوقف فيستحق بحسب شرط
الوقف تارة اقل وتارة اكثر هذا حكم ما اذا حلفوا جميعا ولو نكلوا جميعا عن اليمين فالدار
تركة تقضي منها الديون والوصايا ويقسم الباقي على الورثة وتكون حصة المدعين وقفا
باقرارهم وحصة باقي الورثة طلقا لهم فاذا مات الناكلون ففي صرف حصتهم الى اولادهم
بغير يمين الوقف بغير يمين وجهان مبنيان على تلقي الوقف كما تقدم وهل للاولاد ان يحلفوا
على ان جميع الدار وقف وجهان من كون الاولاد تبعا لابائهم وقد نكلوا ومن انهم يتلقون
الوقف من الواقف فلا تبعية وربما بني الخلاف على ان الوقف المنقطع الابتدا هل يصح ام لا
فان منعناه لم تحلف الاولاد وعلى الجميع لانقطاعه قبل طبقتهم وان جوزناه جا الوجهان
والحقا

والحق بجحهما وان منعنا من الوقف المنقطع الاول لان حلف الاول اقتضى عدم انقطاعه
في الواقع وان انقطع بالعارض حيث لم يحلف اباوهم ولان البطن الثاني كالاول لان الوقف
صار اليهم بالصيغة الاولى عن الواقف ولان منع الثاني من الحلف يودي الى جواز افساد البطن
الاول الوقف على الثاني وهذا الاخير يميل اليه فالقول بجواز حلفهم اقوى وهو خيرة الشيخ في المبسوط
والمصر وغيرها ولو حلف بعضهم دون بعض بان كانوا ثلاثة فحلف واحد ونكل اثنان ياخذ
الحالف الثلث وقفا والباقي تركة يقضي منه الديون والوصايا وما فضل يقسم بين جميع الورثة
على ما يقتضيه ظاهر العبارة فانه حكم بان ما فضل يكون ميراثا ومقتضاه اشتراك جميع الورثة فيه
والعلامة تبعه على هذه العبارة وصرح بذلك بعضهم ووجهه ان الوارث الذين لم يدعوا الوقف
وهم المستحقون لهذه الحصة يعترفون بانها حق لجميع الورثة وان كان بعضهم وهو مدعي الوقف
قد ظلم في اخذ حصته منه بيمينه ولا يجب عليه ما اخذ من حقه في الباقي لانه معنى وهو للدار
للموروض لامتناع ... ياخذون باقرارهم ويقسم على الحالف وغيره وعلى هذا لا يختص الحالف
يكون وقفا على الناكلين لان الحالف يعترف لهم بذلك وقيل ان الفاضل يقسم بين المنكرين
من الورثة والذين نكلوا دون الحالف لانه مقر بانحصار حقه فيما اخذ وان الباقي لاخوين شرعا
وقفا واختار هذا القول في ظاهر قال لو حلف واحد منهم دون الاخرين فنصيب من حلف
وقف عليه والباقي ميراث بين الاخرين وبقيه الورثة ثم حصة الناكلين تصير وقفا باقرا
رهما واذا مات الناكلان والحالف حي فنصيبهما للحالف على شرط الواقف باقرارهم وفي حاجة
الى اليمين ما سبق من الوجهين فاذا مات الحالف كان حقه للبطن الثاني وفي حلفهم الخلاف الذي
مروان كان الحالف قد مات بعد موت الناكلين فاراد اولادهم ان يحلفوا فعلى القولين المذكورين في
اولاد الجميع اذا نكلوا والاصح ان لهم الحلف وما حكم نصيب الحالف الميت قبلهما فيه ثلاثة اوجه
احدها انه يصرف الى الناكلين لانه قضية الوقف اذ لا يمكن جعله للبطن الثاني لبقا البطن
الاول ولانه اقرب الناس الى الواقف وعلى هذا ففي حلفهم الخلاف السابق فان قلنا بالحلف سقط بالنكول
كالاول والثاني انه يصرف الى البطن الثاني لانه بنكول الناكل سقط حقه وصار كالمعدوم واذا عدم
البطن الاول كان الاستحقاق للثاني وهذا هو الذي اختاره الشيخ في المبسوط والثالث
وهو اضعفها انه وقف تعذر مصرفه لانه لا يمكن صرفه الى الباقين من البطن الاول لنكولهم
ولا الى البطن الثاني لان شرط استحقاقه انقراض الاول فاذا تعذر مصرفها الوقف بطل كالمنقطع
الاخر ورجع الى اقرب الناس الى الواقف ويحتمل صرفه في وجوه البر لان هذا الانقطاع لم
يكن واقعا في الواقع فكان كما لو بطل رسم المصالح الموقوف عليها وعلى هذا فاذا زال
التعذر بان مات الناكل وانتقل الى البطن الثاني جاء في حلفه ما مر وكذا في حلف اقرب الناس اليه
اذا كان هو الناكل
قوله اذا ادعى الوقف عليه وعلى اولاده بعده وحلف مع شاهد
ثبت الدعوى ولا يلزم الاولاد بعد انقراضه يمين مستانفة لان الثبوت الاول اغنى عن
تجديده وكذا اذا انقرضت البطون وصار الى الفقرا او المصالح اما لو ادعى التشريك